بخلاف ظاهر الرواية لان ماذون ملأ الفم تبع للريق كما لو تمشا

قوله فوصل الى جوفه او دماغه افطر لاخلاص في هذه المسالة على هذه العبارة اما لو دواوا بدواء رطب ولم يتيقن بالوصول فقال ابو حنيفة يفطر وقالا لا يفطر ورجح قوله في التحفة وغيرها **قوله** وان افطر في الحليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يفطر • قال في الاختيار بناء على ان بينه وبين الجوف منفذ والاصح انه ليس بينهما منفذ قال في التحفه وروى الحسن عن ابي حنيفة مثل قولهما وهو الصحيح لكن اعتمد الاول المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي وهو الاولى لان القدوري قال في التقريب قال الحبران لم يفطر وروى الحسن بن المبارك عن الامام يفطر وهو قول يعقوب وروى بن سماعة عن محمد انه وقف فيجوز ان شك هل بينهما منفذ ام لا او شك هل المثانة كالدماغ او لا او شك هل يصل اليها الدواء ام لا فلم يصح ان يكون محمد مع ابي يوسف كما اعتمده في التحفة ولم يبق الا ظاهر الرواية في مقابلة قول ابي يوسف ومحمد

باب الاعتكاف • قوله

الاعتكاف مستحب • قال في الهداية الصحيح انه سنة مؤكدة **قوله** مع الصوم قال في التحفة واما شرائطه فمنها الصوم والاعتكاف الواجب في ظاهر لا في التطوع وفي رواية الحسن في التطوع ايضا قلت فاطلاق الكتاب على رواية الحسن والله اعلم

كتاب الحج • قوله

الحج واجب قال في الهداية وصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة **قوله** اذا قدروا على الزاد والراحلة فيه اشارة الى انه على الفور قال في الهداية هذا عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد على التراخي ورجح دليل الفور وقال القدوري وكان مشايخنا يقولون هو قولهم واعتمده المحبوبي والنسفي **قوله** ومس طيبا ان كان له وعن محمد انه يكره بما يبقى عينه وما في الكتاب هو المشهور نص عليه في الهداية **قوله** فاداه البتي فقد احرم قال في الهداية يعني اذا نوى لانه لم يذكر هذا التقدم الاشارة اليها في قوله اللهم اني

Copyright © King Saud University